في قلوبهم من الرعب لخرجوا وتركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله على من يشا
فتحها بغير قتال والله على كل شي قدير ما افا الله على رسوله من اهل القرى المراد
بالاول ما فتح صلحا وبهذا الثاني خمس الغنايم فلله ملكا كل شي له وقيل
يختص بسهم يصرف في وجوه البر وللرسول سهم يصرف الى امام الحق ينفق منه
على نفسه وغلمانه وخيله وكراعه ولذي القربى قرابة النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لذلك اعطيه العباس
وكان غنيا يمون عامة بني عبد المطلب ويختص بذلك منهم من كان في نصرة
الحق وطريق الصواب واليتامى اليتيم من لا اب له وهو صغير والمساكين المسكين
المحتاج الذي لا يملك شيا وابن السبيل المنقطع عن ماله من المسافرين منهم
كيلا يكون دولة بين الاغنيا بريديه الفي تتداولها ايديهم فيستبدون به
دون الفقرا ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فان رييسهم كان
ياخذ ما شا قال شاعرهم لك المرباع منها والصفايا وحكمك
والنشيطة والفضول المرباع ربع الغنيمة والصفايا ظاهره وحكمه
له من الغنيمة ما احتكم والنشيطة ما نشطه ايضا والفضول ما فضل عن
القسمة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب اتقوا عذابه لمخالفة امره تعالى وامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والايات تدل على امور احدها انما رجع الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من دون محاربة من بني نضير وفدك فانه يختص به الرسول
عليه الصلاة والسلام ينفق منه على اهله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
ومنها ان الفي هو الغنيمة وان بيان مصرفها في سورة الانفال وقيل هي
منسوخ باية الانفال وقيل الفي ما وصل الينا من غير قتال كالخراج والجزيه
ونحوها والغنيمه ما وصل بقتال وهو الاولى وقيل ما وصل الينا من الكفار
فهو في رقابهم واموالهم وللامام فيها الخيار بين المن والرق والقتل والمن
فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فلم يقسمها بين الغانمين واعتق
رقاب اهلها وقال اذهبوا فانتم الطلقا ومن عليهم باموالهم وقسم بعض
خيبر بين المهاجرين والانصار دون ساير الجيش وهم كانوا الثماني عشرة مائة
على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم وقتلهم يوم بدر وغيره واسترق
سبايا اوطاس وبني المصطلق ومال الفي قيل هو كل مال رجع الينا بغير
قتال كمال الصلح والخراج وما يوخذ من الحربي المستامن وما يوخذ من اهل
الذمة في اموالهم ويدخل فيه ما يوخذ من نصارى بني تغلب وكذلك ما يوخذ
من الجزيه ونحو ذلك وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم للعارفين ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس الاموال المغنومه من اهل الطايف وخيبر وبني
المصطلق وسبايا اوطاس وغيرها وهكذا فعل المسلمون من بعده ذلك على
ان الخمس لازم فيما يغنم من اموال اهل الشرك خبر وروي ان امير المومنين
عليا عليه السلام قسم ما حازه من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم
يعترض لساير اموالهم وذلك مما تظاهرت به الاخبار من طريق زيد بن علي وغيره
خبر وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام عن امه فاطمه
بنت الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب
يوم صفين واخذوا سلبه وكان مالا فاذا ثبت عن علي عليه السلام انه غنم اموال
البغاة ففعله في ذلك يجري مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ لا مساغ
للاجتهاد فيه مع قوله عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
واذا ثبت ان اموالهم التي غنمناها مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية خبر وسيل النبي صلى الله
عليه واله وسلم لمن المغنم فقال لله سهم ولهولا اربعة اسهم فعم ساير المغنم
فان قيل روي عن عدة من القاتلين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم سلب
القتلى ولم يرو انه اخذ الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال قلت لخالد
بن الوليد يوم موته الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب
قال نعم قلنا قد اجاب عن ذلك م بالله عليهم فقال اما ما روي انه اعطا عدة
من القاتلين الاسلاب ولم يرو انه اخذ منها الخمس فانه يحتمل انه يكون اخذ
صلى الله عليه واله وسلم الخمس منها ولم يرووها انه لم يرو في كثير من الحديث
ما الذي جعل سلبا وما الذي لم يجعل سلبا ولم يرو انه جعله للقاتل مع تقدم
قوله عند اللقا من قتل قتيلا فله سلبه او كان ذلك بغير تقدم هذا القول
منه صلى الله عليه واله وسلم فلما جاز ترك رواية ساير ما ذكرنا لم يمتنع ان
يكون ترك رواية اخذ الخمس كذلك وان كان قد اخذه قال ويحتمل ايضا
ان يكون صلى الله عليه واله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل
ذلك على انه غير واجب قال فاما قول عوف بن مالك لخالد الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب قال نعم فهو ايضا لا يدل على انه لا يجب
ان يخمس لانه لا يمتنع ان يكون صلى الله عليه واله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل
فاذا احتمل ما ذكرنا دلت الاية والخبر الذي اعتمدناه على ان السلب يخمس
كساير الغنايم خبر وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد
عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب
فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك على انه اوجب الخمس فيه ولم يرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1